المحاضرة الخامسة

جرائم الممارسات التجارية

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري قواعد الممارسات التجارية خارج القانون التجاري، حيث ألزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم، سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين أو في إطار تعاملهم مع الزبائن، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها.

وعليه، فقد اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي حددها في قانون الممارسات التجارية يعد جريمة يعاقب عليها القانون بهدف حماية المصلحة العامة من الممارسة التجارية الغير مشروعة، كونها تعد من الانتهاكات الخطيرة الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام قانون الممارسات التجارية 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، تنظيم العلاقة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في السوق من خلال فرض مجموعة من الأعباء عليهم، حيث يمكن تقسيم هذه الأعباء إلى أعباء تهدف إلى حماية المستهلك قبل التعاقد وبعد التعاقد، بالإضافة إلى الحماية المتعلقة بالأخلاق الواجب احترامها عند ممارسة النشاط التجاري رغبة في سيادة جو المنافسة الشريفة، فكل فعل يخالف ما نص عليه المشرع الجزائري يعد جريمة معاقب عليها في ظل قانون الممارسات التجارية.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

لا شك أن قانون الممارسات التجارية من القوانين التي نظمها المشرع الجزائري في تقنين خاص بغية تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، دون أن يهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع العون الاقتصادي في جميع مراحل البيع، حيث ألزم المشرع البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع، ناهيك عن وجوب تقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، وعليه كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الجزائري الوصف الجزائي، حيث صنفها جرائم يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 4 من قانون الممارسات التجارية بقولها: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"، ويكون إعلام المستهلك بـأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، ناهيك عن وجوب تبيان الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة، كما يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وفي حالة ما كانت السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن عليه وفقا لما جاء في نص المادة 5 من ق م ت.

وفي ذات السياق، أكد المشرع الجزائري على وجوب توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة طبقا لما جاء في نص المادة 6 من ق م ت.

وتجدر الإشارة إلى أن البائع ملزم في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام عن طريق جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة، وهذا ما أكدته المادة 7 من ق م ت.

ولقد ألزم المشرع الجزائري البائع قبل اختتام عملية البيع أن يخبر المستهلك بأي وسيلة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة أو الشروط الخاصة بالبيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة عملا بنص المادة 8 من ق م ت.

إضافة للإعلام بالأسعار والتعريفات، أكد المشرع الجزائري على وجوب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم و التخفيضات والمسترجعات، حسب ما جاء في نص المادة 9 من ق م ت.

المطلب الثاني: جريمة عدم الفوترة

تعد الفاتورة من الوسائل التي تساهم في ضمان الشفافية، كونها وسيلة لمكافحة الغش الضريبي، وعاملا في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية، ولذا عمد المشرع الجزائري على إلزام الأعوان الاقتصاديين للتعامل بالفاتورة، بهدف تنظيم المعاملات التجارية ومكافحة جرائم أخرى كجريمة الغش الضريبي، وعليه اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، والغرض من التجريم يكمن في محاربة المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، لذا أكد المشرع على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع بتسليمها أو يطلبها المشتري منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة حسب ما جاء في نص المادة 10 من ق م ت.

وفي ذات النطاق يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية، بالإضافة إلى ذلك لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة عملا بنص المادة 11 من ق م ت.

وللإشارة، قد يتعامل العوم الاقتصادي بالفاتورة، لكنه لا يلتزم بالشروط القانونية لتحريرها، الأمر الذي يعرضه للعقوبة المترتبة عن جريمة الفاتورة الغير مطابقة، حيث أكد المشرع في المادة 12 من القانون 02/04 على وجوب تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، بالإضافة إلى سند التحويل وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط الفاتورة وسند التحويل، إذ تكفل بتحديد البيانات الإجبارية لصحة الفاتورة العادية والإلكترونية، وعلاوة على ذلك تولى المرسوم التنفيذي وقم 66/16 المؤرخ في 16 فيفري 2016 تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل معها.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تتعلق الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بدرجة أولى بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري لاسيما إشاعة روح المنافسة الشريفة والعدالة بين الأعوان الاقتصاديين يعيدا عن الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها البعض للسيطرة على السوق، وقد نظمها المشرع تحت عنوان الممارسات غير الشرعية والتدليسية والممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

نص عليها المشرع الجزائري في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المواد من 14إلى 21.

الفرع الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة

لقد أدرج المشرع الجزائري ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر ضمن فئة الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 02/04، حيث يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين، وعليه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي القيد في السجل التجاري من أجل ممارسة النشاط التجاري، ناهيك عن الحصول على ترخيص أو اعتماد في حالة النشاطات التي يشترط فيها ذلك، وهذا ما أكدته المادة 18 من قانون السجل التجاري، حيث نصت صراحة على أن يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر.

الفرع الثاني: رفض البيع دون مبرر شرعي

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الممارسات، والمتمثل في رفض البيع دون مبرر شرعي في المادة 15 من ق م ت بقولها: " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع وفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

الفرع الثالث: البيع مع منح المكافأة

إن المتفق عليه أن الزبون هو الذي يتولى دفع قيمة المكافأة المجانية، لذا جرم المشرع بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عندما تكون مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، ويستوي الأمر بين أن يكون منح المكافأة وقت البيع أو تأدية الخدمة أو عرضهما بغرض تقديمها في المستقبل، علما أن المادة 16 من القانون 02/04 قد استثنت من هذا الحكم المكافأة من نفس نوع السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة شريكة أن لا تتجاوز قيمتها 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المؤدية، بالإضافة إلى ذلك لا يطبق هذا الحكم أيضا على الأشياء الزهيدة

أو الخدمات ضئيلة القيمة، وكذا في حالة تقديم عينات عن السلع أو الخدمات للزبون سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

الفرع الرابع: البيع المشروط

لقد جرم المشرع الجزائري وضع شروط عند البيع أو تقديم الخدمة، سواء كان باشتراط اقتناء بضائع أو خدمات أو التمييز بين الزبائن.

أولا: البيع المتلازم

منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أو خدمات مفروضة أو اشتراط البيع تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى، وقد جرم المشرع هذه الممارسات، وهذا بهدف حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء المنتوجات.

عير أن المشرع استثنى السلع من نفس النوع المباع على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة طبقا لنص المادة 17 من ق م ت.

ثانيا: البيع التمييزي

نصت عليه المادة 18 من ق م ت بقولها: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة أو الشريفة".

الفرع الخامس: إعادة البيع بالخسارة

البيع بالخسارة، أي بأقل من سعر التكلفة يخلف أثارا سلبية تمس الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، فقد أدرجه المشرع الجزائري في طائفة جرائم الممارسات التجارية، وذلك بموجب المادة 19 من القانون 02/04، حيث حظرت صراحة على الأعوان الاقتصاديين بيع السلع يسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، لكن استثنى المشرع بعض السلع وهي:

1- السلع سريعة التلف والمهددة بالفساد السريع.

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.

3- السلع الموسمية وكذلك السلع القديمة أو البالية.

4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكزن السعر الحقيقي لإعادة البيع سعر إعادة التموين الجديد.

5- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

مما لا شك فيه أن إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب عليها القانون من أجل حماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين المنافسين، كون أن هذا الفعل يعد من قبيل القضاء على بقية المنافسين من خلال التعسف في تحديد الأسعار.

المطلب الثاني: ممارسات أسعار غير شرعية والممارسات التجارية التدليسية

الفرع الأول: ممارسات أسعار غير شرعية

ممارسات أسعار غير شرعية خصها المشرع بفصلا كاملا، ونظرا للأهمية التي تكتسيها الأسعار في استقرار السوق والمجتمع، تدخل المشرع من خلال القانون 06/10 لتعديل المادتين 22 و23 من القانون 02/04 المتعلقة بالأسعار غير الشرعية، واستحدث كذلك المادة 22 مكرر والتي تنص على ضرورة إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت تشمل تدابير تحديث أو تسقيف هوامش طيقا للتشريع والتنظيم المعمول بها لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق هذا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات تضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق الهوامش والأسعار تحت شروط وكيفيات إيداع تركيبات الأسعار، والقاعدة العامة في الأسعار هو حريتها، حيث تترك مسألة تحديد أسعار السلع والخدمات لمختلف الفاعلين في السوق، إلا أن هذه الحرية تتناقص في حالة تدخل الدولة لتحدد بواسطة التنظيم أسعار بعض السلع والخدمات نظرا لطابعها الاستراتيجي ومنع تعسف بعض الأعوان الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع القيام بالتصريحات المزيفة لأسعار التكلفة بهدف التأثير على هامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة جريمة يعاقب عليها القانون، كما اعتبر السلوكات التالية جرائم والمتمثلة في:

1- إخفاء الزيادات غير الشرعية.

2- عدم تجسيد الأثر الانخفاضي المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

3- عدم إيداع تركيبة الأسعار.

4- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

5- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

تعد هذه الأفعال من صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية والتي يعاقب عليها القانون، إلا أن المشرع الجزائري خلال تعديله لهذا النص القانوني قام بتوسيع الدائرة الجرمية لتشمل صور أخرى لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية تتمثل في:

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية، عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد وهذا من أجل منع أي تلاعب أو مناورة من شأنها أن تعطل مراقبة الأسعار في السوق، وعليه فهي بمثابة ضمان لاستقرار السوق من خلال ضمان استقرار الأسعار، والحفاظ على مبدأ حرية المنافسة.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية

وهي تلك الممارسات التي يسعى التاجر من ورائها إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط بإيهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة وقد صنف المشرع هذه الممارسات التجارية إلى نوعين:

أولا: النوع الأول

حددت أشكاله المادة 24 من القانون رقم 02/04 وتتمثل في:

- دفع واستلام فوارق القيمة التي يتم النص في الفاتورة على سعر معين ويتم دفع أو استلام مبلغ مغاير ويتم دفع الفارق بين المبلغين.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة بحيث تكون القيمة الحقيقية فيها ليست الحقيقية للمعاملة بل قيمة مزورة أو لا وجود لها أصلا، ويتم اللجوء إلى الفواتير المزورة من أجل التهرب الضريبي التي يتم تقديرها يناء على المبالغ المحددة في فواتير التاجر.

- إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وذلك بأي وسيلة كانت.

ثانيا: النوع الثاني

يعلق النوع الثاني بممارسات على السلع وهي:

- حيازة التاجر منتوجات تم استيرادها أو تصنيعها بطريقة غير شرعية.

- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار غير المبرر.

- حيازة مخزون من المنتوجات التي تندرج في إطار المواد التي يتاجر فيها.

- كل ممارسات النوع الأول والثاني هي ممارسات تدليسية وقد اعتبرها المشرع جنحة.

المطلب الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية

لقد نص المشرع الجزائري على الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية، والتي تعتبر في مجملها مخالفة للأعراف التجارية، لأن التجارة يفترض أن تقوم على أساس الثقة والائتمان أو إخلالا بالتوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة

ويقصد بها الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين حسب ما جاء في نص المادة 26 من ق م ت، كما تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم قانون الممارسات التجارية، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي وفقا لنص المادة 27 من ق م ت:

- تشويه سمعة عون اقتصادي بنشر معلومات سيئة تمس بسمعته ومنتوجاته.

-تقليد العلامات المميزة لعون الاقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بقصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك أو الأوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال مهارة تقنية أو التجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.

-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

بالإضافة إلى الإشهارات التضليلية المنصوص عليها في المادة 28 من ق م ت.

الفرع الثاني: الممارسات التعاقدية التعسفية

تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق م ت:

-أخذ حقوق وامتيازات أو إحداهما لا تقابلها حقوق أو/و امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

- التفرد بتعيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

ولتحقيق حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعفسية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 30 من ق م ت.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الممارسات التجارية

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على المخالفات المرتكبة في إطار الممارسات التجارية وهي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الممارسات التجارية في الغرامات، حيث حدد غرامة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من 5.000 دج إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 31 من ق م ت.

وعاقب على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج حسب ما جاء في المادة 32 من ق م ت.

وعاقب على جريمة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وفقا لنص المادة 33 من ق م ت، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات المقررة في التشريع الجبائي، وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة لأحكام المادة 12 المتعلقة بالفاتورة عير المطابقة يعاقب عليها بالغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج عملا بما جاء في نص المادة 34 من ق م ت.

كما عاقب المشرع الجزائري على جرائم الممارسات التجارية غير شرعية المخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج حسب نص المادة 35 من ق م ت.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة على جرائم ممارسات أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المادة 36 من ق م ت، وفقا لتعديل قانون رقم 10-06، حيث تعد كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22مكرر و23 من هذا القانون، يعاقب عليها بغرامة من 200.000 دج إلى 10.000.000 دج.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة على ممارسات تجارية تدليسية فحددها المشرع الجزائري بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج، حسب نص المادة 37 من ق م ت.

وفي ذات السياق، نجد أن المشرع الجزائري عاقب على ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج وفقا لنص المادة 38 من ق م ت.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة للعقوبات الأصلية، قرر المشرع الجزائري أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في:

الفرع الأول: المصادرة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، حيث مكنه من حجز السلع والمواد والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الغلق

لقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية على أنه عقوبة إدارية أو جزاء إداري، وعليه باعتباره قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث: نشر الحكم

يعد من العقوبات التكميلية الماسة بسمعة المخالف نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها طبقا لنص المادة 48 من ق م ت..